فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ السِّرِّ

دار اللباب

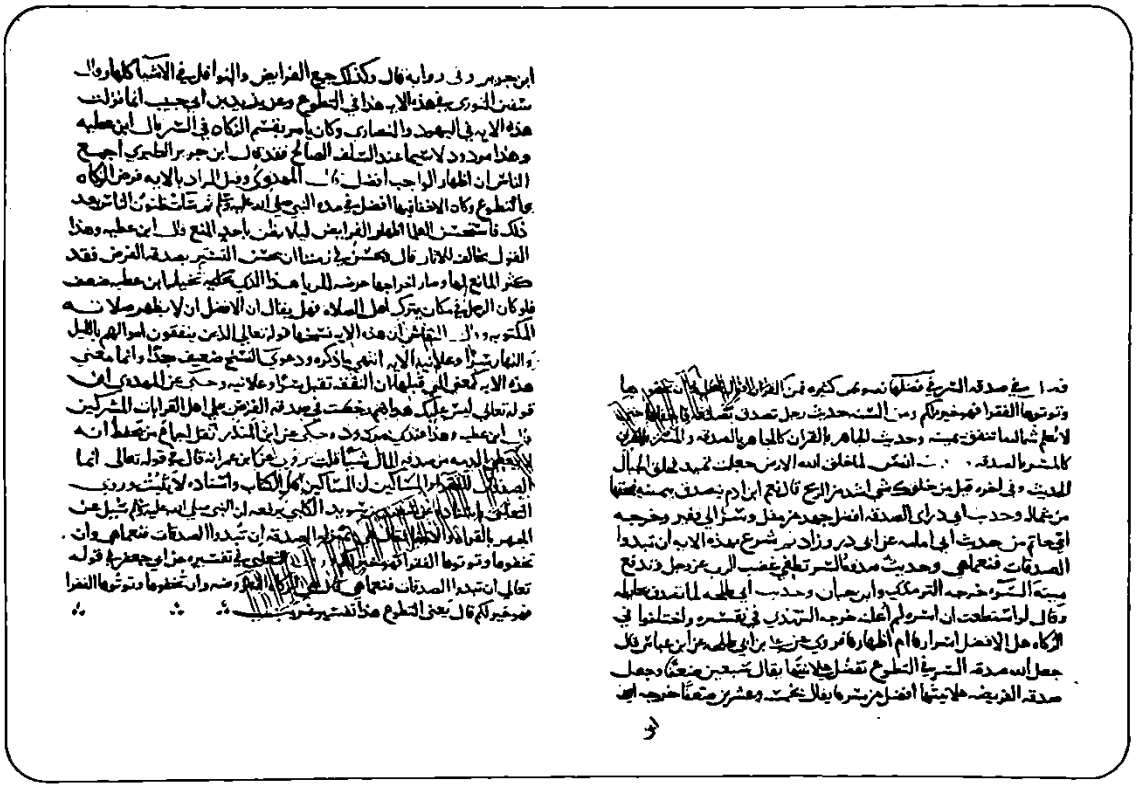

دار الكتب الوطنية بتونس (ت)

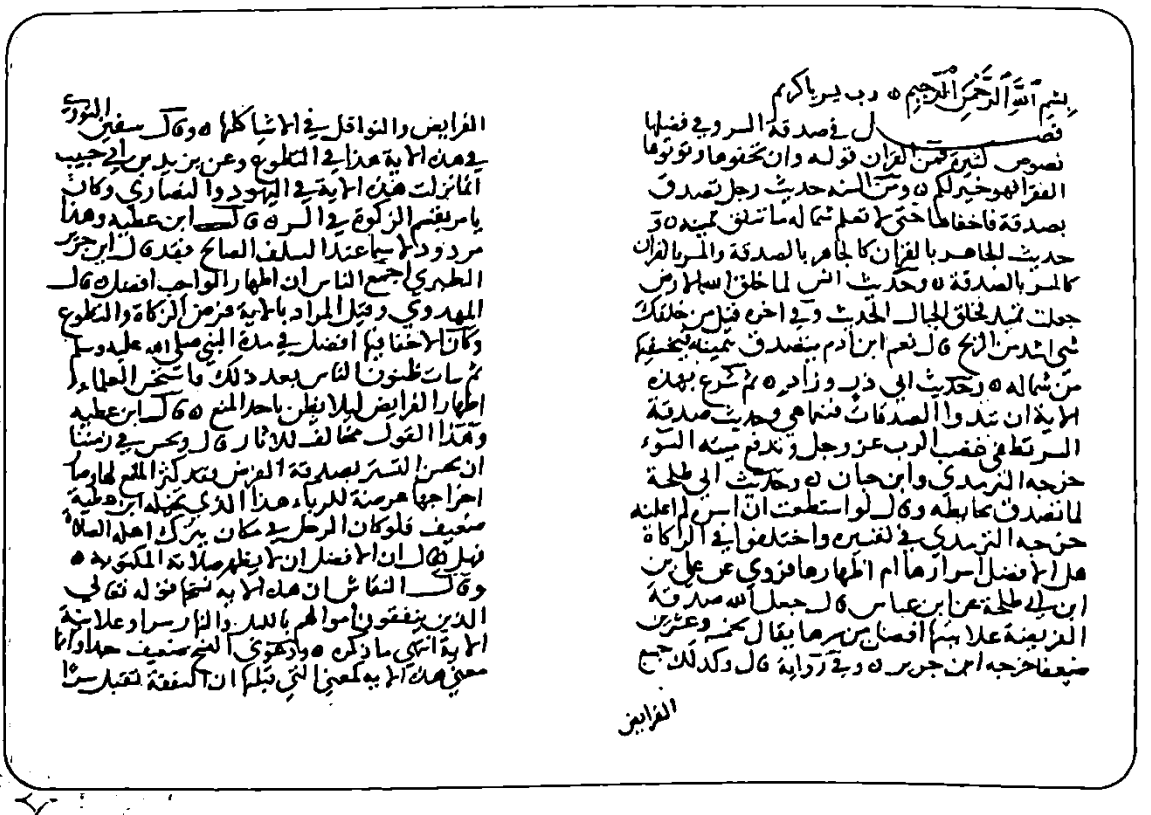

مكتبة الفاتح في اسطنبول (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمـد لله سراً وجهرا، على جميع نعمه طرّا، والصلاة والسلام على أكمل الخلق صدقاً وبرّا، وأعلاهم شرفاً وقدرا، سيدنا محمد صاحب السُّنَّة الغرّا، وعلى آلـه وصحبه ومن تبعهم من أجيال تترى.

أما بعد:

فإن استحباب إخفاءِ النوافل من العمل الصالح، والإسرارِ بالقربات الفردية من الأمور المعلومة في دين الإسلام، المشار إليها في القرآن الكريم والسنة المطَهرة والوقائع العملية من سلوك الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين والعلماء والعارفين.

فأما الفرائض من الصلوات الخمس ومن الزكوات الواجبة فإن إظهارها وقصد الجماعة فيها مما يُعرف أيضاً من دين الإسلام.

وبهذا الفرق بين الفرائض والنوافل في الإظهار والإسرار تتضح الحِكَم البالغة في ذلك، فإظهار الفرائض يكون به قوام الدين وشعاره في المجتمع والأمة، وإسرار النوافل تكون به تربية الإخلاص والتجرد لله تعالى بين أفراد المسلمين.

وفي كلٍّ من الأمرين مصلحةٌ عليها.

نسأل الله تعالى أن يتقبل أعمالنا سرها وجهرها ظاهرها وباطنها وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والنية. آمين.

* * *

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

١ ـ النسخة الأولى: النسخة التونسية، ورمزها (ت).

وهي التاسعة من المجموع (١٥٧)، وهي في لوحة واحدة (٦٧/ أ ـ ب) عقب رسالة «يتبع الميت ثلاث»، ويتلوها: «تسلية نفوس النساء والرجال».

لم يذكر اسم الناسخ، وتاريخ نسخ المجموع يرجع إلى سنة ٨٥٢.

٢ ـ النسخة الثانية: وهي نسخة مكتبة الفاتح في اصطنبول، ورمزها (ف):

وتقع بين الرسالة (١١) و(١٢) من المجموع في لوحتين (١٨١/ أ ـ ١٨٢/ ب).

وناسخها: عيسى بن علي بن محمد الحوراني الشافعي، وتاريخ نسخ المجموع ٨٩٣.

وفي كلا النسختين جاء العنوان: «فصل في صدقة السر»، ولم يرد ذكرها في فهرس كل مجموع بأوله. ولم تحتسب في عدد رسائله.

وهي أصغر رسائل الحافظ ابن رجب رحمه الله، فهل اكتفى بما كتب منها؟ أم هي نواة رسالة لم يوجد منها إلا هذا القدر الذي كتبه النساخ؟ الله تعالى أعلم بذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

ربِّ يسِّرْ يا كريم

فصلٌ في صدقةِ السِّرِّ

و[1]في فضلِها نصوصٌ كثيرةٌ:

فمِن القرآنِ قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ومِن السُّنَّةِ حديثُ: «رجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تَنفقُ يمينُه»[2].

وحديثُ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدَقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ»[3].

---

(١) «و» ليست في (ت).

(٢) هذه صفة أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. والحديث أخرجه البخاري (١٤٢٣) (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٧٣٦٨) (١٧٤٤٤)، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي (٢٩١٩) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٢٥٦١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فائدة مهمة: قال الترمذي رحمه الله عقب روايته الحديث: «ومعنى هذا الحديث: أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب، لأن الذي يُسِرُّ العمل لا يُخاف عليه العجب ما يُخاف عليه من علانيته».

وحديثُ أنسٍ: «لَمَّا خلقَ اللهُ الأرضَ جعَلَتْ تميدُ، فخلقَ الجِبالَ...» الحديثَ، وفي آخره: «قيل: مِن خلقِكَ شيءٌ أشَدُّ مِن الرِّيحِ؟ قال: نعم، ابنُ آدمَ يتصدَّقُ بيمينِه فيُخفيها مِن شمالِه»(١).

وحديثُ أبي ذرٍّ: «أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ جهدٌ مِن مقِلٍّ وسِرٌّ إلى فقيرٍ»(٢)، وخرَّجه ابنُ أبي حاتمٍ من حديثِ أبي أمامةَ، عن أبي ذرٍّ، وزادَ: ثمَّ نزعَ(٣) بهذه الآيةِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١](٤).

وحديثُ: «وصدَقةُ السِّرِّ تُطفئُ غضبَ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، وتدفعُ مِيتةَ السُّوءِ» خرَّجَه التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ(٥).

وحديثُ أبي طلحةَ لَمَّا تصدَّقَ بحائطِه، وقال: لو استطعتُ أن أُسِرَّهُ لم أُعْلِنْه، خرَّجَه التِّرمذيُّ في «تفسيره»(٦).

واختلَفُوا في الزَّكاةِ هل الأفضلُ إسرارُها أم إظهارُها؟

فرُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «جعلَ اللهُ صدقةَ السِّرِّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٢٥٣)، والترمذي (٣٣٦٩)، وقال: «غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد (٢١٥٤٦) (٢١٥٥٢)، وعنده: «أو سر إلى فقير».

(٣) تصحفت في (ف) و(ت) إلى «شرع». ومعنى نزعَ: أي تمثَّل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم قبل (٢٨٤٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٩١).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن حبان (٣٣٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وليس فيهما تقييد الصدقة بالسر، وإنما ورد ذلك عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: «حسن صحيح».

فـي التَّطـوُّعِ تفضلُ علانِيتَهـا يقالُ: سـبعينَ ضعفاً، وجعـلَ صدَقةَ الفريضـةِ علانيتَها أفضـلَ مِن سـرِّها يقالُ بخمسـةٍ وعشـرينَ ضِعفـاً»، خرَّجَه ابـنُ جريرٍ.

وفي روايةٍ قال: «وكذلك جميعُ الفرائضِ والنَّوافلِ في الأشياءِ كلِّها»[١].

وقال سفيانُ الثَّوريُّ في هذه الآيةِ: هذا في التَّطوُّعِ[٢].

وعن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: إنَّما نزَلَتْ هذه الآيةُ في اليهودِ والنَّصارى، وكان يأمرُ بقَسْمِ الزَّكاةِ في السِّرِّ[٣].

قال ابنُ عطيَّةَ: وهذا مردودٌ، لا سِيَّما عند السَّلَفِ الصَّالحِ، فقد قالَ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ: أجمعَ النَّاسُ أنَّ إظهارَ الواجبِ أفضَلُ.

قال المهدويُّ: وقيل: المرادُ بالآيةِ فرضُ الزَّكاةِ والتَّطوُّعُ، وكان الإخفاءُ فيها أفضلَ في مدَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ساءتْ ظنونُ النَّاسِ بعد ذلك، فاستحسنَ العُلَماءُ إظهارَ الفرائضِ لئلَّا يُظَنَّ بأحدٍ المنعُ.

قال ابنُ عطيَّةَ: وهذا القولُ مخالِفٌ للآثارِ.

قـال: ويَحسُنُ[٤] في زمنِنا أن يحسنَ التَّستُّرُ بصدقةِ الفرضِ، فقد كثُرَ المانعُ لها وصارَ إخراجُها عُرضةً للرِّياءِ[٥].

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ١٥).

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ١٥)، ولفظه: «هو سوى الزكاة».

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ١٦).

(٤) كذا في النسختين، وفي مطبوعات «المحرر الوجيز» لابن عطية: «ويشبه» «ويشبهه» بدل «ويحسن».

(٥) إلى هنا كله نقل من «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٦٥). أما كلام الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٦) فقال: «فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها».

هذا الذي تخيَّلَه ابنُ عطيَّةَ ضعيفٌ؛ فلو كان الرَّجلُ في مكانٍ يترُكُ أهلُه الصَّلاةَ، فهل يقالُ إنَّ الأفضلَ أن لا يُظهِرَ صلاتَه المكتوبةَ؟!.

وقال النَّقَّاشُ: إنَّ هذه الآيةَ نسَخَها قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٧٤]، انتهى ما ذكرَه[١].

ودعوى النَّسخِ ضعيفٌ جدًّا، وإنَّما معنى هذه الآيةِ كمعنى التي قبلَها، أنَّ النَّفقةَ تُقبَلُ سِرًّا وعلانيَةً.

وحُكِيَ عن المهدويِّ أنَّ قولَه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] رخصتْ في صدقةِ الفرضِ على أهلِ القراباتِ المُشركينَ.

قال ابنُ عطيَّةَ: وهذا عندي مردودٌ[٢].

وحُكِيَ عنِ ابنِ المُنذرِ نقلُ إجماعِ مَن يحفظُ أنَّه لا يُعطَى الذِّمةُ[٣] مِن صدقةِ المالِ شيئاً[٤].

قلتُ: رُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّه قالَ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إنَّ المساكينَ أهلُ الكتابِ[٥]، وإسنادُه لا يَثبتُ.

وروى الثَّعْلبيُّ بإسنادِه عن سعيدِ بنِ سُوَيدٍ الكَلْبيِّ يرفعُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن

---

(١) أي ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٥).

(٢) النقل عن المهدوي في «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٦٧).

(٣) أي أهل الذمة.

(٤) حكاه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٧)، وهو في «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٨).

(٥) لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما روى ابن أبي حاتم (١٠٣٦٦) عن الضحاك قال: كان ابن عباس يقول: المساكين من أهل الذمة.

الجهرِ بالقراءةِ والإخفاءِ، فقالَ: «هي بمنزلةِ الصَّدَقةِ، ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]»[(١)].

وروى الثَّعْلبيُّ في «تفسيرِه» عن أبي جعفَر في قولِه تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ قال: هي الزَّكاةُ المفروضةُ، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] قال: يعني التَّطوُّعَ[(٢)].

هذا تفسيرٌ غريبٌ.

تمَّ[(٣)].

* * *

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٧/ ٣٣٠).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٧/ ٣٤٩). وأبو جعفر هو محمد الباقر على جده وعليه الصلاة والسلام. وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٤٧)، وابن أبي حاتم (٢٨٤٤).

(٣) «تم» ليست في (ت).